ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وانظر عبارة الاشباه
والنظائر الآتية تجدها منادية باعلى صوت على ان المراد من جهة
نفسه لا اقاربه قال في كتاب القضا والشهادات ما نصه ومن سعى في
نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا
وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه
يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها
او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في الخلاصة والبزازية
انتهى وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها
انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالجهة في
كلام الفتاوي مثال انتهى المقصود نقله من الاشباه للتنبيه على انه ليس
في كلام علمائنا هذا ما يصلح مستندا للمجيب كما لا يخفى على المنصف اللبيب
ثم ليت شعري لو كان المراد من الجهة ذلك فما المانع من جعل مسئلة السؤال
من قبيل الموضعين المستثنيين الذين قد سكت عن التعرض لهما المجيب
رحمه الله تعالى وعليه فلا يكون فيما ذكره عن ائمتنا دلالة على مطلوبه
حتى على تسليم ذلك الوهم وبما تقرر تظهر براعة الاحتراس البياني بالحيثية
الواقعة في احد جوابي شيخنا السيد محمد صادق بادشاه الحنفي رحمه الله تعالى
بقوله حيث جرت العادة بين متقدميهم ومن عاصرهم من ولاة امرهم
في كون المقدم هو الاكبر سنا اتبع ذلك ومفهومه انه لو لم تجر العادة
بذلك كذلك بان انتقضت كما مر عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي
ايضا لا تتبع وبما مر ايضا تظهر صحة الجواب الثاني للسيد رحمه الله حيث قال
نعم تنتقض بما جرت به العادة فيما بينهم الخ وذلك لانه مبني على فرض
صحة ادعاء السائل ان تلك القاعدة والعرف مطردان قديما وحديثا
لكون المفتي كما قيل اسير السؤال ولولا ان في كلام المجيب رحمه الله ما يمنع
من رعاية هذا المفهوم لكان جوابه باسوة جواب مولانا السيد صادق
رحمه الله ثم ان من فرغ للصغير من بني شيبة مع وجود الاكبر لو كان
من قبيل من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لاقتضى
رد ذلك الفراغ اي بطلانه من اصله فكانه لم يقع بالكلية فيلزم
عليه ان تبقى الوظيفة على ما كانت للفارغ الاكبر لا انها تنحل عنه
بالفراغ كما تقدم للمجيب في صدر الجواب اذ لو انحلت عنه به لكان سعيه
غير مردود عليه بالكلية بل في الجملة وهو خلاف ما دل عليه الاستثناء

المار في عبارة الاشباه فان معيار العموم الاستثنا كما نص عليه في الاصول
لا يقال ان ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي اولا لا يوجب الغاء العادة القديمة
لبني شيبة اذ قد رجح كون انتقاضها من تعدي بعض الولاة والتعدي لا
يبطلها لانا نقول هذا ذهول عن ترديد الانتقاض بين ان يكون تعديا
او لسبب اقتضى النقض وعن تأييد الثاني بقوله كما يدل عليه كلامهما
ولا شك ان انتقاضها لسبب اقتضاه يوجب الغائها البتة بل حتى لو كان تعديا
فقد نص شيخنا لاجازة العلامة خير الدين الرملي الحنفي في فتاويه على ان
اخراجها ولو بغير جنحة الوظيفة عن مستحقها بغير جنحة لا يجوز
ومع ذلك نص الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي في فتاويه على ان
اخراجها ولو بغير جنحة صحيح والتقرير بذلك نافذ ويقويه ما ذكره
في البحر الرائق من ان السلطان والقاضي احق بالتقدم في الامامة مطلقا
يعني حتى من الاعلم والاقرأ لان للسلطان والقاضي ولاية عامة انتهى
بمعناه ثم لا يبعد ان يكون اخراج السلطان لتلك الوظيفة عن
مستحقها بغير جنحة مثلا او منعها عن مستحقها عادة عدولا عنه
الى من هو دونه نظرا ظاهرا انما هو المصلحة قد يظهر وجهها وقد لا من ذلك
قول علمائنا ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان ومع ذلك نص في الاشباه
على انه لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ولا يجب عليه سماعها انتهى وقد وقفت بخط العلامة ابي السعود المفتي
على انه برز الامر السلطاني بذلك انتهى ولم يزل عليه عمل الناس الى الآن
ولا يخفى ان المنع عن سماعها قد يصادف محقا في دعواه فيكون تعديا
عليه بمنعه عن حقه في الدنيا لكنه لما فيه من المصلحة العامة بحسم
مادة كثير من الدعاوي الباطلة وجب الحمل عليه فهلا كان الامر
السلطاني بتولية الصغير من بني شيبة مع وجود الاكبر سنا نافذا
علي ايضا هذا على فرض ان لو كانت عادتهم القديمة واجبة الرعاية
كما يقتضيه كلام المجيب فكيف وليست كذلك كما مر ثم مما لا خفا فيه ما وقع
الاجماع عليه من ان امر السلطان نافذ واجب الامتثال فيما ليس بمعصية
وان صفة الرشد كمال الاهلية الدينية هو الذي يلتفت اليه الشارع
دون مجرد الكبر في السن ضرورة ان الله تعالى قد بعث الانبيا
على راس اربعين سنة حتى الى من هو اكبر سنا منهم واجتمعت
الامة على خلافة ابي بكر وعمر من الخلفا الاربعة رضي الله عنهم

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University